

في شأن مساواة المرأة بالرجل  
الأعلى القضاء مجلس رئيس  
بالمملكة  
الرئيس جعفر محمد نيميري  
الندوة ( جريدة نشرت فقد وبعد )  
السعودية ( بتاريخ 20/6/1395 هـ ) نبأ مفاده أنكم بعثتم ببرقية إلى المؤتمر العالمي للمرأة الذي يعقد اجتماعاته في الوقت الراهن في ( مكسيكو ) تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وأنكم قلتم في ذلك : أن المساواة بين الرجال والنساء تشكل الشرط الذي لا يمكن بدونه أن يتحقق التغيير الاجتماعي والاقتصادي في الدول النامية ، وأنكم أكدتم أنه لا يستطاع في فترة قصيرة إلغاء عدم المساواة بين الرجال والنساء التي تزايدت خلال القرنين الماضيين ... والواقع أن هذا النبأ المؤسف كان له أثره البالغ في نفوس العلماء وطلاب العلم لا سيما علماء الحرمين الشريفين ، وذلك لصدوره من قبلكم كزعيم إسلامي كبير يعلق عليه المسلمون آمالهم في نصرته الدين القويم لما عرف عنكم والحمد لله من الوقوف ضد أعداء الإسلام في مواقف معروفة ، فهذا استغرابنا ما نشر عنكم في هذا الموضوع \* لأن فيه معارضة واضحة لصريح القرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة وخلاف المعروف والمعقول فإلله عز وجل يقول : ( وليس الذكر كالأُنثى ) أي أن المرأة لا تساوي الرجل في القوة والجلد وتحمل المشاق في الخدمة وغيرها من الأعمال ... ويقول سبحانه وتعالى : ( الرجال قوامهم على النساء بما فضل الله بعضه على بعض وبما أنفقها من أموالهم ..... ) فالمعنى أن الرجل قيم على المرأة فهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعجت بما فضل الله بعضهم على بعض ، لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ، وتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة من كون الولاية مختصة بالرجال والنبوة والرسالة واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع وبما خصهم الله به من العقل والرزاق والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات إلى غير ذلك ... ويقول سبحانه وتعالى : ( وللرجال عليهن درجة ) ، قال العلماء رحمهم الله على هذه الآية الكريمة : للرجال عليهن درجة في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة ... وقد ثبت في السنة عنه ( أنه قال : ( لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ) ) ، فهذا يدل على أن المرأة لا ينبغي أن تتولى القيادة العامة ولا الملك ولا الرئاسة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الفلاح عن جعل الأمر لغيرها ، وكيف تساوى الرجال وهي بهذه المثابة ، وثبت عنه ( أنه قال في خطبة حجة الوداع المشهورة : ( اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان أي أسيرات ) ... فالمرأة عند الرجل بمنزلة الأسير له عليها الأمر والولاية وله تأديبها والقيام بجميع مصالحها ... فكيف تساويه وهي التي هذا وصفها ولا يخفى على أهل الإسلام أن الشريعة الإسلامية فرقته بين الرجال والنساء في مواضع كثيرة في القرآن والسنة ، وكما هو الواقع والمعروف شرعاً وعقلاً وعرفاً والله سبحانه قد جعل ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل وجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل وديتها على النصف من دية الرجل .  
الموضوع ... فالمرجو من فخامتكم التأمل في هذا الموضوع وعدم المخالفة لما جاءت به الشريعة الإسلامية والرجوع عما أعلنتم عنه في هذا العدد بن هـ عبد  
حميد  
العالم لرابطة التأسيسى المجلس وعضو  
من الفتى إن  
يقول هـ أن هذا  
s ze="4">

## الرابط الاصيلي